

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

• اتحاد غرف التجارة والصناعة
 والزراعة في لبنان

برأه بتأريخ: ٢٠١٩/٩/٣٠

قرار رقم : ١٤٢

السماح باستيراد بعض انواع الخضار والفواكه المستوردة ضمن فترات محددة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائتها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

ولتفادي إنتقال آفات حجرية ضمن المنتجات النباتية المستوردة، وكذلك حماية الاتجاج الوطني

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يسمح استيراد السلع ضمن الفترات المحددة خلال السنة وفقاً للجدول التالي:

الفترات المسموح بها الاستيراد دون إذن مسبق	السلعة	النقد الجمركي
من ١٥ كانون الأول لغاية ٣١ آذار	البصل	٠٧٠٣١٠٩٠
من ١٥ كانون الأول لغاية ١٥ نيسان	العنب	٠٨٠٦١٠
من ١٥ تشرين الاول لغاية ٥ ايار	البطيخ	٠٨٠٧١١
	الشمام	٠٨٠٧١٩
من ١٥ كانون الاول لغاية ١ احزيران	الاجاص	٠٨٠٨٣٠
من ١ ايار لغاية ٣١ آب	الموز	٠٨٠٣٩٠
من ١ شباط لغاية ١٥ ايلول	حب الزيتون	٠٧١١٢٠

المادة الثانية: يخضع استيراد كل من زيت الزيتون والتفاح والحمضيات والبطاطا الى إذن استيراد مسبق على مدار العام.

المادة الثالثة: بالنسبة للمستوردات من جمهورية مصر العربية ، يراعى البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين لبنان وجمهورية مصر العربية الموقع بين البلدين (القانون ٤٨ تاريخ ٤٨/٩/١٠) على ان يخضع استيراد البصل والبطاطا الى اذن استيراد مسبق ضمن الفترة المحددة في البرنامج التنفيذي المشار اليه سابقاً.

المادة الرابعة: بالنسبة للسلع المستوردة من سوريا والأردن ، وبالإضافة إلى ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار ، يسمح باستيرادها ضمن الفترات المحددة خلال السنة وفقاً للجدول التالي:

البند الجمركي	السلعة	الفترات المسموح بها الاستيراد دون اذن مسبق
٠٧٠٢٠٠	بندورة	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ اذار
٠٧٠٧٠٠	خيار وقثاء	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ اذار
٠٧٠٨١٠	بازيلا	من ١٥ تموز لغاية ١ اذار
٠٧٠٨٩٠١٠	فول	من ١٥ تموز لغاية ١ اذار
٠٧٠٩٦٠	فليفلة	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ نيسان
٠٧٠٩٩٣	قرع وكوسى	من ١٥ تشرين الثاني لغاية ١ نيسان
٠٧٣٩٣٠	باذنجان	من ١٥ تشرين الثاني لغاية نيسان

المادة الخامسة: يسمح وعلى مدار العام باستيراد باقي السلع غير الوارددة في المادة الأولى من هذا القرار ، مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة والرابعة المتعلقةين بالإستيراد من مصر ، سوريا والأردن.

المادة السادسة: على كل مستورد أن يحصل على إذن استيراد مسبق لاستيراد السلع خارج الفترات المحددة في الجدول أعلاه (وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ١ المرفق بهذا القرار) يسلمه إلى مركز الحجر الصحي الزراعي عند الاستيراد.

المادة السابعة: يقدم طلب إذن الاستيراد المسبق (ملحق رقم ٢) في مديرية الثروة الزراعية إلى مصلحة التصدير والاستيراد التي تبدي رأيها وترفعه إلى وزير الزراعة ، القائل الإداري للحصول على الإذن .

يرفق بالطلب المستندات التالية:

١. نسخة عن الفاتورة المسقبة تتضمن:

٢. نوع وصنف السلعة - الوزن - طريقة التوضيب - صورة عن السجل التجاري أو الإذاعة التجارية


٣. صورة عن هوية صاحب العلاقة

المادة الثامنة: يسمح باستيراد السلع الوارددة عبر مطار رفيق الحريري الدولي لكمية ٢٥٠ كلغ (مايتان وخمسون كلغ) كحد أقصى دون اذن مسبق خارج الفترات المحددة في المادة الأولى.

المادة التاسعة: يلغى كل نص سابق مخالف لهذا القرار .

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم .

٠٩ - ٩ - ٢٩ - بيروت في



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي - المفتشية العامة الزراعية
- المجلس الأعلى للجمارك / المديرية العامة للجمارك
- جريدة الرسمية (لتفضيل بالنشر)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المصالح الزراعية الإقليمية
- مديرية الثروة الزراعية للتعيم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- وزارة الإعلام (لتفضيل بتعيمه عبر وسائل الإعلام)
- الديوان / المحفوظات

ملحق رقم ٢

جانب وزارة الزراعة
مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد

الموضوع: طلب إذن مسبق للاستيراد.....

المستدعي: شخص طبيعي: شركة أو مؤسسة:

العنوان: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:
.....

بلد المنشأ	البلد المصدر	الكمية المستوردة (الوزن/أو العدد)	الصنف	النوع

تاريخ تقديم الطلب:


الإسم:

التوقيع مع الختم: طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مرفق ربطاً: - نسخة عن Proforma Invoice

- صورة عن السجل التجاري (للشركات)

- صورة عن هوية مقدم الطلب



ج.م.ل

ملحق رقم ١


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

إذن إستيراد مسبق

اسم المستورد وعنوانه:

بلد المنشأ:	منفذ الدخول:
الكمية بالأرقام والأحرف:	إسم الصنف:
شروط عامة للإدخال:	
شروط خاصة للإدخال:	
تاريخ الإصدار:	
تاريخ بدء الصلاحية:	
صالح لغاية:	
مكان الإصدار:	

وزير الزراعة



A.P.M.